الجامعة العربية الأمريكية

تعليمات برنامج الإقامة في الاختصاص العالي في التركيبات السنية

مقدمة:

(المادة الأولى): تسمى هذه التعليمات تعليمات منح شهادة الاختصاص في التركيبات السنية في الجامعة العربية الأمريكية ويعمل بها اعتبارا من بدء الفصل الثاني من العام الجامعي 2020/2021 م.

(المادة الثانية): اينما تواجدت الكلمات التالية تعتمد المعاني ادناه ويراعى في ذلك عدم وجود ما يخالف المعنى المقصود

الجامعة: الجامعة العربية الأمريكية.

المجلس: مجلس العمداء.

العميد: عميد كلية طب الأسنان.

مجلس الكلية: مجلس كليه طب الاسنان.

الكلية: كلية طب الأسنان في الجامعة.

التخصص: الاقامة في التركيبات السنية.

البرنامج: برنامج الإقامة في التركيبات السنية.

الخطة الدراسية: الخطة الدراسية المعتمدة من المجلس الطبي الفلسطيني ومجلس العمداء

منسق البرنامج: يعين بتوصية من قبل عميد كليه طب الاسنان، وبقرار من رئيس الجامعة وتوكل اليه المسؤولية الإدارية عن البرنامج.

لجنة البرنامج: لجنة مكونة من عميد كليه طب الاسنان ومنسق البرنامج وأعضاء هيئة التدريس والاخصائيين في البرنامج.

المقيم: الطالب المسجل للتدريب في البرنامج.

السنة الدراسية: اثنا عشر شهرا تشمل ثلاثة فصول دراسية هي: الفصل الأول والفصل الثاني والفصل الصيفي، تتضمن مدة الامتحانات وتتضمن إجازة سنوية أقصاه 21 يوما.

الباب الاول

القبول والتسجيل في البرنامج

(المادة الثالثة):

1. تقدم طلبات الالتحاق بالبرنامج إلى عمادة القبول والتسجيل في الجامعة حسب نموذج خاص بذلك ولا يبت في أي طلب إلا إذا استوفى جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.
2. يتم تحويل الطلبات إلى الكلية ولجنة البرنامج للبحث فيها والتنسيب بأسماء المرشحين لامتحان القبول لمن تنطبق عليهم الشروط.
3. يعقد امتحان قبول لمن تنطبق عليهم الشروط تحت اشراف هيئة فنية (لجنة امتحان القبول) تضم كل من عميد كليه طب الاسنان ومنسق البرنامج ومدرسي البرنامج، ويكون الامتحان بشقين الأول نظري ومن ينجح في هذا الامتحان من المتقدمين يقوم بتأدية الامتحان العملي، وتتبعهما مقابلة شخصية مع لجنة امتحان القبول في البرنامج حيث تدخل في حساب المعدل العام للامتحان.
4. تقوم عمادة الكلية بإعلان قوائم المرشحين للقبول، وتكون بقائمتين هما قائمة المقبولين وقائمة الانتظار.

(المادة الرابعة):

يشترط في قبول الطالب ما يلي:

1. أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في طب الأسنان أو ما يعادلها من جامعة معترف بها وبتقدير لا يقل عن جيد.
2. أن يكون قد أتم فترة الامتياز كما تحددها وزارة الصحة الفلسطينية أو ما يعادلها من خبرة للطلبة غير الفلسطينيين.
3. أن يكون قد اجتاز امتحان مزاولة المهنة المقرر لأطباء الأسنان الفلسطينيين من خريجي الجامعات غير الفلسطينية.
4. أن يكون مسجلا في نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية وأن يكون مرخصا من وزارة الصحة الفلسطينية للعمل كطبيب أسنان.
5. أن يجتاز الامتحان التنافسي للقبول وكذلك المقابلة المقررة.
6. ألا يكون قد فصل من التخصص المتقدم إليه.

7. اجتياز امتحان مستوى اللغة الإنجليزية بأعلى مستوى (ناجح، Pass).
8. اجتياز امتحان مستوى مهارات الحاسوب.
9. احضار وثيقة عدم محكومية.
10. ألا يتجاوز عمر المتقدم للاختصاص ما ينص عليه المجلس الطبي الفلسطيني.
11. يستثنى من أحكام البند (3، 4) الطلبة غير الفلسطينيين ويشترط حصوله على شهادة تكافئ مزاوله المهنة الفلسطينية.

(المادة الخامسة):

1. يحدد المجلس الطبي الفلسطيني أعداد الطلبة الذين يقبلون في البرنامج وذلك بناء على تنسيب من منسق البرنامج وحسب توصية لجان البرنامج والكلية، والتنسيق مع المجلس الطبي الفلسطيني.
2. يتم قبول الطالب بقرار من العميد بعد استيفاء شروط القبول بناء على توصية منسق البرنامج ويبلغ العميد القرار إلى عمادة القبول والتسجيل.
3. يشترط في الطالب المقبول أن يكون متفرغا لدراسته وتدريبه في أيام دوام البرنامج.
4. على الطالب أن يسجل ويدفع الرسوم المقررة في بدء كل سنة دراسية.

الباب الثاني
الخطة الدراسية، التدريس والتدريب

(المادة السادسة):

1. يقترح منسق البرنامج الخطة الدراسية ويتم التوصية بها من لجنة البرنامج والقسم ويتم التنسيب من عميد الكلية إلى لجنة الخطط ويتم إقرارها من قبل مجلس العمداء بتوصية من لجنة الخطط الدراسية في الجامعة على ان تكون متوافقة مع الخطة الدراسية التي يقرها المجلس الطبي الفلسطيني.
2. يشترط في الخطة الدراسية أن تحتوي على مشروع بحث علمي يقوم به الطالب تحت إشراف أحد أعضاء الهيئة التدريسية في البرنامج.
3. تبدأ السنة الدراسية للتخصص في البرنامج حسب التقويم الأكاديمي.
4. الحد الأدنى لسنوات الدراسة /التدريب التي يجب أن يقضيها الطالب لاستكمال متطلبات البرنامج في التخصص هي ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمس سنوات.
5. يتم تدريب الطالب في عيادات الجامعة طوال مدة التحاقه بالبرنامج وعليه أن يتقيد بجميع التعليمات المنظمة التي تحددها الكلية، وفي حالات خاصة تحددها لجنة البرنامج يسمح للطالب بقضاء فترة محددة في مؤسسات تعليمية أو تدريبية لأغراض التدريب لمدة لا تزيد عن ستة شهور في أي سنة دراسية ولا تزيد عن اثني عشر شهرا خلال مدة الدراسة /التدريب كاملة وذلك بموافقة مجلس العمداء بناء على تنسيب من لجنة البرنامج وعميد الكلية.

الباب الثالث

المواظبة والالتزام بالدوام

(المادة السابعة):

1. يعين منسق البرنامج بالتنسيق مع العميد مشرفا من بين أعضاء هيئة التدريس في البرنامج ويقوم المشرف بتوجيه الطلبة في سير دراستهم في البرنامج طيلة فترة دراسة كل منهم.
2. تشترط مواظبة الطالب في جميع السنوات حسب الخطة الدراسية ويقوم المشرف على التدريب بتسجيل الحضور والغياب على كشوف خاصة ويسلمها إلى منسق البرنامج في نهاية كل سنة دراسية قبل الامتحان النهائي.
3. لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من خمسة أسابيع متقطعة أو متصلة في السنة الدراسية الواحدة بما فيها الإجازة السنوية الممنوحة من العيادات.
4. إذا غاب الطالب أكثر من خمسة أسابيع في السنة الدراسية الواحدة دون عذر قهري أو مرضي يقبل به منسق البرنامج والعميد فإنه يعتبر راسبا في تلك السنة ويفصل من التخصص في البرنامج.
5. اذا غاب الطالب لفترة زمنية تزيد عن الخمسة أسابيع ولا تتجاوز العشرة أسابيع في السنة الدراسية الواحدة بعذر قهري أو مرضي يقبل به منسق البرنامج استنادا الي تعليمات الجامعة فعلى الطالب أن يقضي فترة تدريبية تعادل مدة الغياب تضاف بعد انتهاء السنة الأخيرة للتدريب.
6. يشترط في العذر المرضي أن يتضمن شهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو مستشفى معتمد من اللجان الطبية في الجامعة، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى منسق البرنامج خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوعين من تاريخ زوال أسباب الغياب.
7. يلتزم الطالب المقيم بالانتظام في الدوام كافة أيام العمل الرسمي حسب دوام الجامعة.
8. يتم توجيه انذار للطالب إذا تجاوز غيابه بدون عذر الأسبوع الثالث، وتطبق عليه أحكام المادة 13 من هذه التعليمات إذا تجاوز غيابه الأسبوع الخامس.

الباب الرابع

الانسحاب والتأجيل وفقدان المقعد

(المادة الثامنة):

1. إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لذلك إلى عمادة القبول والتسجيل وفي هذه الحالة تثبت في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها، ويبلغ منسق البرنامج وعميد الكلية بذلك.
2. إذا تقدم الطالب بطلب انسحاب من الجامعة لدى عمادة القبول والتسجيل بعد قيامه بدفع رسوم حجز المقعد في السنة الدراسية الأولى فإنه يفقد التالي من رسوم السنة الأولى:

- يفقد الطالب 20% من رسوم السنة الأولى المقررة إذا انسحب الطالب من الجامعة قبل بداية الدراسة حسب التقويم الأكاديمي.
- يفقد الطالب 40% من رسوم السنة الأولى المقررة إذا انسحب الطالب من الجامعة بدءاً من الأسبوع الأول من بداية الدراسة حسب التقويم الأكاديمي.
- يفقد الطالب 60% من رسوم حجز المقعد المقررة إذا انسحب الطالب من الجامعة بدءاً من الاسبوع الثاني من بداية الدراسة حسب التقويم الأكاديمي.
- يفقد الطالب 100% من رسوم السنة الأولى المقررة إذا انسحب الطالب من الجامعة بدءاً من الاسبوع الثالث من بداية الدراسة حسب التقويم الأكاديمي.

3. مع مراعاة البندين (1) و (2) من المادة (9) من هذه التعليمات يجوز للطالب الذي أنهى السنة الدراسية الاولى بنجاح الانسحاب من أي من السنوات الدراسية التالية بعد بدايتها وقبل تاريخ عقد الامتحان النهائي للسنة المعنية بأسبوعين على الأكثر وذلك بقرار من العميد بناء على تنسيب من منسق البرنامج ويبلغ العميد القرار إلى الطالب وعميد القبول والتسجيل ويعتبر الطالب منسحباً من السنة الدراسية ويرصد له علامة (W) ويعتبر بحكم المؤجل.

(المادة التاسعة):

1. يجوز للطالب تأجيل دراسته لمدة سنة دراسية واحدة خلال فترة الدراسة على أن يتم ذلك قبل بداية السنة الدراسية المراد تأجيلها.
2. لا يجوز التأجيل للسنة الأولى من الدراسة، ويشترط فيمن يؤجل دراسته أن يكون قد أنهى السنة الدراسية السابقة بنجاح.
3. يتم تقديم طلب التأجيل على نموذج خاص من كلية طب الأسنان ويصدر القرار من العميد بناء على تنسيب من منسق البرنامج ويبلغ العميد القرار إلى الطالب وعميد القبول والتسجيل.
4. إذا انقطع الطالب عن المواظبة لمدة تزيد عن العشرة أسابيع خلال السنة الدراسية الواحدة بسبب عذر مرضي أو قهري يقبل به رئيس البرنامج على أن يكون العذر معتمدا وموافقا عليه من قبل عميد الكلية وحسب الفقرة (6) من المادة السابعة فيعتبر مؤجلا لتلك السنة على ألا يكون قد أجل دراسته سابقا، أما وإن كان مؤجلا سابقا فيعتبر فاقدا لمقعده.
5. لا تحسب سنة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات الدراسة أو لغاية إزالة الإنذار الأكاديمي.
6. لا يجوز للطالب الحاصل على علامة غير مكتمل تأجيل دراسته إلا بعد إزالة هذه الملاحظة.

(المادة العاشرة):

يعتبر الطالب فاقداً لمقعده في الحالات التالية:

1. إذا لم يسجل لأي سنة دراسية في المواعيد المحددة.
2. إذا لم يلتحق بدوامه في العيادات خلال أسبوعين من بدء السنة الدراسية الأولى.
3. إذا انسحب من الجامعة وفقا للمادة (8) فقرة (1) في هذه التعليمات.
4. إذا تجاوز مدة التأجيل المسموح بها.
5. إذا تجاوز غياب الطالب عشرة أسابيع بعذر معتمد خلال السنة الدراسية الواحدة وكان قد سبق وأجل دراسته لأي سنة سابقة وذلك وفقا للمادة (9) فقرة (4) من هذه التعليمات.

الباب الخامس

الامتحانات وأسس الانتقال من سنة الى السنة التي تليها

(المادة الحادية عشرة):

أ. لا ينتقل الطالب من سنة الى أخرى الا إذا نجح في السنة السابقة.

ب. يشترط لنجاح الطالب في السنة الدراسية ان يحقق ما يلي:

1- اجتياز جميع المساقات الأساسية المقررة في تلك السنة و التي تدخل في حساب المعدل السنوي لتلك السنة بنجاح.

2- الحصول على تقدير 2.50 على الأقل في المعدل السنوي.

3- الحصول على معدل عام لا يقل عن 3.00

ج. إذا حصل الطالب خلال السنة الدراسية على تقدير (راسب) بمساقين أساسيين على الأكثر يسمح له التقدم لامتحان نهائي تعويضي لتلك المساقات وذلك بحد اقصى نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي الأول للسنة التالية، وإذا ما حصل على تقدير راسب بمساق او أكثر من هذه المساقات او كان معدله السنوي اقل من (2.50) او معدله العام اقل من (3.00) يعتبر راسبا في تلك السنة.

د. إذا كان عدد المساقات الأساسية التي حصل فيها الطالب على تقدير راسب اقل من مساقين فله ان يتقدم للامتحان النهائي التعويضي لمساق أساسي نجح به بتقدير اقل من B.

ه. إذا كان الطالب ناجحا بجميع المساقات الأساسية بأي سنة من السنوات وكان معدله السنوي اقل من (2.50) او معدله العام اقل من (3.00) او كلاهما فيسمح له ان يتقدم للامتحان النهائي التعويضي لمساقين على الأكثر قد نجح بهما بتقدير اقل من B وإذا ما حصل على تقدير راسب بمساق او أكثر من هذه المساقات او كان معدله السنوي اقل من (2.50) أو معدله العام اقل من (3.00) يعتبر راسبا في تلك السنة.

و. إذا رسب الطالب في سنة من السنوات فعليه إعادة دراسة جميع المساقات الأساسية التي يقل تقدير الطالب فيها عن B.

ز. يتم تقييم الطالب تقييماً عاماً قبل شـــهر من نهاية الســـنة من حيث المهارات والأداء والامتحان السريري والنظري وتتضمن النتيجة النهائية للتقييم:

- ناجح.
- راسب.
- فصل من برنامج الاختصاص مع توضيح الأسباب.

ح. يتم عقد امتحان التقييم من قبل لجنة البرنامج لترفيع الطلبة الى السنة التالية:
- حسب الأسس التي تضعها لجنة البرنامج.
- يلتزم منسـق البرنامج توثيق هذه الامتحانات ونقل نتائجها للمجلس الطبي قبل أسـبوعين من بداية السنة التالية.

الباب السادس

الإنذار الأكاديمي والفصل من البرنامج

(المادة الثانية عشرة):

1. ينذر الطالب في الحالات التالية:
   - إذا قل معدله العام في أي سنة دراسية عن (3.00).
   - إذا أفاد تقرير مشـرف البرنامج السـنوي بأن الطالب غير ملتزم بما يوكل إليه من مهام وفي هذه الحالة يوضـع الطالب تحت المراقبة بموافقة العميد بناء على تنسـيب من مجلس الكلية وتوصـية من منسق لجنة البرنامج بعد اطلاعها على تقرير المشرف.
2. على الطالب المنذر بمقتضـى الفقرة (1) من هذه المادة أن يزيل أسـباب الإنذار في السـنة الدراسـية التالية للسنة التي حصل فيها على الإنذار.

(المادة الثالثة عشرة):

يفصل الطالب من البرنامج في الحالات التالية:

1. إذا لم يستطع رفع معدله العام في نهاية السنة المعادة الى (3.00).
2. عندما يحصل الطالب على إنذارين سلوكيين متواليين في سنتين على التوالي.

3. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
4. إذا تجاوز غيابه خمسة أسابيع بدون عذر في السنة الواحدة بما في ذلك الإجازة السنوية الممنوحة من العيادات.
5. إذا لم يتم بنجاح متطلبات الحصول على شهادة الاختصاص في التركيبات السنية ضمن الحد الأعلى للدراسة حسب الفقرة (4) من المادة السادسة.
6. اذا رسب الطالب اكثر من مرتين خلال دراسته

الباب السابع
الانتقال

(المادة الرابعة عشرة):

1. يجوز انتقال الطالب من برنامج في جامعة أخرى أو من مؤسسة طبية معتمدة إلى البرنامج المماثل بالتخصص في الجامعة بعد تحقيق شروط القبول في المادة (4) من هذه التعليمات وذلك بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة البرنامج وتنسيب من منسق البرنامج. وفي هذه الحالة يجوز أن يعادل له السنة الأولى فقط إذا كان قد أتمها بنجاح حسب الشروط التالية:
   - ألا يكون مفصولاً من الجامعة المنتقل منها.
   - أن يكون المعدل العام للطالب لا يقل عن (3.00) أو (80%) أو ما يعادلهما.
   - تحسب المساقات التي حصل فيها الطالب على علامة (2.50) أو (75%) أو ما يعادلهما.
2. لا يجوز للطالب الانتقال من تخصص إلى تخصص اخر ضمن برنامج الإقامة في طب الأسنان بالجامعة.

الباب الثامن
العلامات والامتحانات

(المادة الخامسة عشرة):

1. تحسب العلامة النهائية لكل مساقات السنة الدراسية من (4.00) نقاط.
2. علامة المساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات التقييم للطالب خلال السنة الدراسية والموزعة كما يلي:
   أ. التقييم خلال السنة الدراسية ويخصص له 30%
   ب. الامتحان النهائي ويخصص له 70% ويتألف من:
      - الجزء الكتابي ويخصص له 30%
      - الجزء السريري ويخصص له 30%
      - الجزء الشفوي ويخصص له 10%

3. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هي (C) وتعادل (2.00).
4. علامة الرسوب في المساق هي (F) وتعادل (0.35).
5. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول يقبله منسق البرنامج وعميد الكلية يسجل له ملاحظة "غير مكتمل" (I) ويعقد له امتحان تكميلي بالتنسيق بين منسق البرنامج والمشرف على الطالب في التخصص خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الأول من بدء السنة الدراسية التالية، وإلا يرصد له علامة راسب (F) وتعادل (0.35).
6. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي دون عذر يقبله منسق البرنامج وعميد الكلية يرصد له (F) وتعادل (0.35).

(المادة السادسة عشرة):

1. المعدل السنوي: هو معدل جميع علامات المساقات الأساسية التي حصل عليها الطالب في نهاية السنة الدراسية.
2. المعدل العام: هو معدل جميع علامات المساقات التي حصل عليها الطالب في جميع السنوات الدراسية.

(المادة السابعة عشرة):

1. يخصص لعلامة المساقات بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة	النقاط
A	4.00
B+	3.50
B	3.00
C+	2.50
C	2.00
F	0.35

2. يخصص للعلامات بالنقاط للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها وتعطي النقاط بالمعدل التراكمي التقديرات التالية:

النقاط	التقدير
4.00 – 3.00	ممتاز

جيد جدا	3.67 – 3.35
جيد	3.34 – 3.00
مقصر	2.99 – 0.35

الباب التاسع
منح شهادة الاختصاص في تقويم الأسنان

(المادة الثامنة عشرة):

تكون متطلبات منح شهادة الاختصاص في التركيبات السنية كما يلي:

أ. النجاح في جميع السنوات حسب الخطة الدراسية المعتمدة.
ب. إتمام المدة المحددة والمقررة بالخطة الدراسية والتعليمات.
ج. النجاح في الامتحان الشامل بعلامة (75) على الأقل.
د. الحصول على معدل عام لا يقل عن (3) .
ه. تسديد كافة الأقساط او الرسوم الدراسية وكافة المستحقات المالية المترتبة للجامعة بذمة الطالب

(المادة التاسعة عشرة):

تمنح الشهادة للطالب بعد استيفاء جميع المتطلبات في المادة 18 وذلك بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من العميد وبتوصية من منسق ولجنة البرنامج ومجلس الكلية.

(المادة العشرون):

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد بها نص أو الإشكالات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

(المادة الحادية والعشرون):

رئيس الجامعة وعميد الكلية ومنسق البرنامج وعميد القبول والتسجيل مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.